

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار رقم 0001 مؤرخ في 11 جانفي 2023 يتضمن إنشاء لجنة دعم استعمال البرمجيات

الحرّة في مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي وتحديد مهامها وتشكيلتها

إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-208 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1443 الموافق 5 جوان سنة 2022 الذي يحدّد نظام الدراسات والتكوين للحصول على شهادات التعليم العالي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت 2005 الذي يحدّد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 جوان 2016 الذي يحدّد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا.

يُقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: تنشأ لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي، لجنة دعم استعمال البرمجيات الحرّة في مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي ويحدد مهامها وتشكيلتها، وتدعى في صلب النص "اللجنة".

المادة 2: تتولّى اللجنة دعم استعمال البرمجيات الحرّة في مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، لاسيما في مجال:

- نشر ثقافة البرمجيات الحرّة، وتعميم استعمالها في قطاع التعليم العالي والبحث العلمي،

- تحسيس الأسرة الجامعية والمجتمع بالأخطار المرتبطة باستخدام البرامج المقرصنة، لاسيما في مسائل الأمن السيبراني،
- مرافقة عمليات اعتماد البرمجيات الحرة في التعليم العالي والبحث العلمي،
- وضع قيد التنفيذ برامج تكوين مكثفة تؤدي إلى الحصول على شهادات مزدوجة الكفاءة في مختلف مسارات وشعب التكوين،
- تحديد النطاق والخبرات التي يتطلبها إنشاء مراكز الكفاءات ومكاتب الدراسات التي تسمح بمرافقة النسيج الإجتماعي والإقتصادي في مجال الرقمنة،

المادة 3: تتشكل اللجنة من الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- |   |                          |                                    |  |        |
|---|--------------------------|------------------------------------|--|--------|
| - | الأستاذ أيباش عيسى       | جامعة سطيف-1                       | ممثلا لوزير التعليم العالي والبحث العلمي | رئيسا، |
| - | الأستاذ بلحسن عبد القادر | المدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيا |  | عضوا   |
| - | الأستاذ تبون فتح الله    | جامعة سعيدة                        |  | عضوا   |
| - | يوسفات عبد الرحمان       | جامعة سيدي بلعباس                  |  | عضوا   |
| - | جواني كريم               | جامعة باريس شرق كريتاي             |  | عضوا   |

المادة 4: تتوّج أعمال اللجنة بتقارير دورية ترسل إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 5: تتولّى مديرية الشبكات وتطوير الرقمنة أمانة اللجنة.

المادة 6: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرّز بالجزائر، في 11 جانفي 2023

